امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء وأثره على مبدأ المشروعية

م. د أحمد صفاء يحيى
جامعة الفلوجة/ كلية تكنولوجيا المعلومات
med.s.yahya@uofallujah.edu.iq

المستخلص

القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام الصادرة من القاضي الإداري احترام الإدارة لتلك الأحكام، فهي بذلك ملزمة بتنفيذها استناداً لحجية الشيء المقضي به، وهذا يدخل ضمن احترام مؤسسات الدولة القانونية وخضوعها لها وعدم الخروج عن مبدأ الشرعية، فهذا المبدأ لا يمكن مخالفته في الدولة القانونية احتراما لأحكام القضاء والتي يجب تنفيذها دون تردد فلا قيمة للقانون بغير تنفيذ مقتضاه ولا يجوز لدولة قانونية أن تترك الهيئات الإدارية تمتنع عن تنفيذ أحكام القضاء، وذلك لما ترتبه هذه المخالفة من إشاعة الفوضى وفقدان للثقة في سيادة القانون.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري، امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء، مبدأ المشروعية، التراخي في التنفيذ.

Abstract:

The general rule governing the enforcement of judgments rendered by the administrative judiciary lies in the administration's obligation to comply with and execute such judgments by virtue of the authority and binding force of res judicata This obligation reflects the commitment of state institutions to the rule of law and their subordination thereto in accordance with the principle of legality from which no deviation may be tolerated within a lawful state Respect for judicial decisions necessarily requires their prompt and effective execution as the law derives its true value only through the implementation of its provisions Consequently a state founded upon the rule of law cannot permit administrative authorities to refrain from enforcing judicial rulings since such conduct would inevitably undermine legal order foster disorder and erode public confidence in the supremacy of law.

المقدمة

أهمية الموضوع:

إن لهذا الموضوع أهمية كبيرة من حيث البحث والتعرف على الوسائل التي تؤدي إلى إلزام الإدارة بتنفيذ ما يصدر من القضاء الإداري من أحكام ولذلك سعياً منا لكي نصل إلى الحلول المشاكل التي تتعلق بعدم تنفيذ الإدارة لإحكام القضاء.

إشكالية البحث:

إن مشكلة هذه الدراسة تكمن في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة باعتبارها المشكلة الوحيدة لدى المتقاضي ويعتبر همه الوحيد الانتظار حتى تقوم الإدارة بتنفيذ ما عليها من أحكام قضائية، فلا بد من معرفة الاطار القانوني الذي يحكم الإدارة ويلزمها بتنفيذ الأحكام التي صدرت من القضاء ويعرف ماهية الاسباب التي أدت بالإدارة عن امتناع التنفيذ، ومن جانب آخر تظهر المشكلة عند غياب الإجراءات الفعالة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه، فما السبب من امتناع الإدارة عن التنفيذ.

منهج البحث:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة باعتبار امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري من المواضيع المهمة هو المنهج التحليلي باعتباره مناسباً لمعالجة هذا الموضوع المتضمن اشكالات علمية، وخاصة فيما يتعلق بمضمون النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

خطة الدراسة:

لأهمية هذا الموضوع اعتمدنا في هذه الدراسة مبحثين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء من خلال البحث في صوره والاساليب المستخدمة من قبل الإدارة.

المبحث الثاني: اسباب امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء وذلك من خلال الاسباب غير الحقيقة الحقيقية لامتناع الإدارة عن التنفيذ.

المبحث الأول

امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء

قد تمتنع الإدارة عمداً عن تنفيذ حكم الإلغاء بكامله، وهذا لا يحدث كثيراً في العمل، لأن الإدارة قد تلجأ إلى التنفيذ الناقص للحكم، أو التحايل في سبيل إعادة إصدار القرار الملغي، ومن أمثلة الامتناع الكلي عن تنفيذ حكم الإلغاء امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Rousset) بإلغاء قرار عزل الطاعن من وظيفته بوزارة الحرب، مما دفعه إلى رفع دعوى جديدة لإلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لصالحه والتعويض له عما أصابه من أضرار نتيجة لذلك[١].

وقد تقوم الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء بطريقة ناقصة ومبتورة كما هو الشأن عند قيامها بإعادة الموظف الذي كان قد فصلته بالقرار الملغي إلى وظيفة أخرى أقل في السلم الوظيفي أو أدنى في مرتبتها عن الوظيفة التي كان يشغلها قبل صدور قرار الفصل، إذ كان يجب عليها إعادته إلى وظيفته السابقة، وكذلك عند إعادة الإدارة للموظف المفصول إلى عمله مع عدم منحه ما كان يستحقه من علاوات وترقيات عن الفترة التي فُصل فيها إذا كان يستحق هذه الترقيات وتلك العلاوات[٢].

ففي ضوء ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول صور امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء، وفي الثاني الاساليب التي تستخدمها الإدارة للامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء.

المطلب الثاني

صور امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء

إن صور امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء، موضوع يصدر عن الإدارة عندما لا تكون راغبة في التنفيذ فيعتبر هذا العمل من أشد أنواع الانحراف في استعمال السلطة، تجد تباطؤها أو تراخيها في التنفيذ أو أنها تعمد إلى التنفيذ الناقص للحكم، أو تقوم بتنفيذه على نحو سيء[٣]، فإن الإدارة تلتزم بتنفيذ حكم الإلغاء ابتداءً من تاريخ إعلانها الحكم ما لم تطلب وقف تنفيذ الحكم ويستجاب لذلك، لكن إذا ما عقدت العزم على عدم تنفيذها للحكم فإن امتناعها هذا عادة ما يبدأ بالتراخي في التنفيذ والتثاقل عنه، إذ يعتبر من أكثر مخالفات الإدارة انتشاراً، ولذلك يجب على الإدارة أن تنفذ الحكم في الوقت الذي يتطلبه التنفيذ الفعلي، وإلا اعتبر ذلك قراراً سلبياً بعدم التنفيذ ويمكن الطعن فيه بالإلغاء بالإضافة إلى مسؤوليتها بالتعويض عن الأضرار التي تلحق المحكوم له نتيجة هذا التأخير[٤]. فالإدارة ملزمة عقب اعلانها بحكم الإلغاء أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، ذلك أن التراخي في تنفيذ الحكم فضلاً عما يتضمنه من إضعاف للفائدة منه، فذلك يعقد الأمور اللازمة أمام الإدارة عند قيامها بالتنفيذ فإن تنفيذ حكم الإلغاء يستوجب إعادة النظر في جميع المراكز القانونية التي ترتبت على صدور القرار الملغي ذلك تطبيقا لمبدأ المشروعية[٥]. لذلك فإن التراخي في التنفيذ هي إحدى صور امتناع الإدارة عن

---

[١]- د. محمد عبدالله الفلاح، أحكام القضاء الإداري، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص١٦٨.

[٢]- د. عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار مكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ٢٠١٣، ص٩٨.

[٣]- د. صلاح يوسف عبدالعليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧، ص٣٣١.

[٤]- د. يسري محمد العصار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلولها محلها وتطويراته الحديثة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١٢١.

[٥]- عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، آثار حكم الإلغاء (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٣، ص٥٥٣.

ذلك، فيفترض من جانب الإدارة أن تقوم بتنفيذ حكم الإلغاء وغيرها من الأحكام القضائية الأخرى خلال المدد القانونية اللازمة لتنفيذ الحكم، لأن المدة التي تلتزم الإدارة فيها بالتنفيذ تختلف باختلاف الحكم الإداري المطلوب تنفيذه، فقد يتطلب التنفيذ إعادة النظر في كثير من المراكز القانونية وما ترتبه المظاهر المادية قبل إلغائه وهذا ما يتطلب لا شك فترة أطول، في حين أن هناك أحكام أخرى قد لا تستغرق عملية تنفيذها وقتاً طويلاً[٦]. وفي ضوء ذلك أكدت محكمة القضاء الإداري في مصر على ذلك بقولها: "إن تنفيذ أحكام محكمة القضاء الإداري تنفيذاً عينياً يتطلب في كثير من الأحيان اتخاذ إجراءات معينة وتدابير خاصة لما يحتمل أن يكون لهذا التنفيذ من أثر أو مساس بالمراكز الإدارية، فإنه يكون من حسن سير الأمور وجوب إعطاء جهات الإدارة فسحة معقولة من الوقت كي تدبر أمرها وتهيئ السبيل إلى تنفيذ الحكم على وجه يجنبها الارتباك في عملها، وتقدير هذا الوقت الملائم متروك أمره ولا شك لرقابة المحكمة على ضوء الواقع من الأمر[٧].

ومن خلال ذلك نرى إن تعمد الإدارة بتأخير تنفيذ حكم الإلغاء يعتبر مخالفة صريحة ترتبط بالمدة اللازمة للتنفيذ، فنرى الإدارة دائما ما تتحجج بالتأخير أو التباطؤ لآجل أن تعطي لنفسها فسحة من الوقت لترتيب المراكز والأوضاع التي تستلزمها لتنفيذ الحكم، فلا بد من تدخل القضاء الإداري وتوجيه أوامر للإدارة في حال امتنعت عن التنفيذ، إضافة إلى تحمل الموظفين المسؤولية الجزائية في حالة امتناعهم أو عرقلة تنفيذ الأحكام الإدارية.

أما التنفيذ الناقص أو المعيب للحكم له مظاهر متعددة، ففي مجال الوظيفة العامة فقد تقوم الإدارة بتنفيذ منطوق الحكم تنفيذاً جزئياً كأن تنفذ الجزاء المتضمن دفع مبلغ مالي كتعويض وتمتنع عن تنفيذ الجزء المتضمن إلغاء قرار فصل الموظف مثلاً، أو أن تقوم بإعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع في وظيفة أخرى، غير تلك التي كان يشغلها قبل فصله في حين أنها مجبرة بإعادته إلى ذات وظيفة السابقة، وقد تَقدم الإدارة على التنفيذ المحرف لمقتضى الحكم، مثل التعويض عن نزع الملكية بدلاً من إعادة الأرض المنزوعة[٨].

وما يتعلق بالرفض الصريح في تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الإدارة والذي يعتبر أخطر صورة تستعملها الإدارة لمواجهة التنفيذ، فإذا ما تبين للإدارة عدم جدوى تأخيرها أو تراخيها أو تنفيذه جزئياً، فإنه لا يكون أمامها للامتناع عن تنفيذ الحكم إلا الصورة الأخيرة والمتمثلة بالرفض الصريح، فيعتبر ذلك ضربة لمبدأ المشروعية، فضلاً عما ينتج عنه خدش لمهابة القضاء وإهدار كل قيمة حقيقة لأحكامه[٩]. ومن أمثلة ذلك تقوم الإدارة بإعادة الموظف إلى وظيفة ذات اختصاصات أضعف من تلك التي كان يشغلها أو إلى وظيفة أدنى منها مرتبة أو درجة[١٠]. وقد قضت في ضوء ذلك محكمة القضاء الإداري: " إن امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي مكتسب قوة الشيء المقضي فيه وواجب النفاذ هو مخالفة قانونية تستوجب مسؤولية الحكومة عن التعويضات، ذلك لأنه لا يليق بحكومة في بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام النهائية بغير وجه قانوني لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من بث الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون"[١١]. فإن التنفيذ الناقص بعد التزام الإدارة بتنفيذ منطوق الحكم حسب مضمونه، فيتعين على الإدارة أن تنفذ الحكم القضائي تنفيذاً كاملاً مراعية ما جاء في منطوق الحكم، وأن تنفذه تنفيذا فعلياً وإعادة بناء مركز

---

[٦]- د. محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها (دراسة مقارنة) ، دون دار نشر، ط١، ٢٠٠٩، ص١٩٢.

[٧]- حكم محكمة القضاء الإداري، قضية رقم ٤٦٤ لسنة ٣ق في ١٩٩٠/٢/٧، مجموعة أحكام السنة الخامسة، ص٥٨٤.

[٨]- د. بوبشير محمد أمقران، انتفاء السلطة القضائية، دون دار نشر، ٢٠١٠، ص٥٥٥.

[٩]- د. حسني سعد عبدالواحد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دون دار نشر، ط١، ١٩٨٤، ص٤٠٤.

[١٠]- عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، أثار حكم الإلغاء، مرجع سابق، ص٥٥٢.

[١١]- حكم محكمة القضاء الإداري المصري، قضية رقم ١١٨١ لسنة ٥ ق في ١٩٨٠/٦/١٩، مجموعة أحكام السنة السادسة، ص١٢٣٨.

المحكوم له وكأن القرار الملغي لم يصدر قط بل وتقوم بإزالة جميه آثاره إزالة فعلية من تاريخ صدروه وإلا اعتبر عدم القيام بذلك امتناعا عن تنفيذ قرار المحكمة[١٢]. وفي مصر امتنعت الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري والذي يتضمن وقف تنفيذ القرار بمنع احتفال أحد الأفراد بذكرى وفاة مصطفى النحاس، بعد أن استنفذت كافة إشكاليات التنفيذ المتاحة أمامها، وذهب المحضر المختص بالتنفيذ يوم ١٩٨٠/١١/٢٧، لمدير أمن القاهرة لتنفيذ الحكم لكنه امتنع عن التنفيذ بحجة أن موعد إقامة الاحتفال كان محدداً في يوم ١٩٨٠/٨/٢٣ فلما أخبره المحضر أن المحكمة قد قررت بموجب أمر ولائي أن يكون موعد الاحتفال يوم ١١/٢٧، إذ بمدير الأمن يصر على الامتناع والرفض متحججاً بأن لديه أوامر وتعليمات بذلك[١٣].

ويرى الباحث أن هذه الصور تنتجها الإدارة للتحايل على موضوع تنفيذ الأحكام فنرها تمتنع وفق التباطؤ أو التأخير وتارة أخرى تنتهج اسلوب النقص في تنفيذ الأحكام القضائية، وتارة أخرى تنتهج صورة الرفض الصريح وذلك حسب كل موضوع يجعل من تنفيذ الحكم لا قيمة قانونية له.

المطلب الثاني

الاساليب التي تستخدمها الإدارة للامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء

في الحقيقة لا قيمة لمبدأ المشروعية في الدولة ما لم تحترم الإدارة أحكام القضاء والعمل على ضرورة تنفيذها، فلا قيمة للأحكام القضائية بدون تنفيذها، وبالتالي عندما تمتنع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي فسرعان ما تبرر امتناعها عن التنفيذ بوجود عدة حالات واساليب لا تمكنها من هذا التنفيذ، فلهذا إن الإدارة غالباً ما تعمد إلى إطالة أمد تنفيذ الحكم خاصة إذا كانت سيئة النية، أن تصل في نهاية الأمر إلى عدم تنفيذ الحكم كلياً، فقد تنتهج اسلوب القرار الإداري وتقضي بذلك على آثار الشيء المقضي فيه أو تنتهج اسلوب التشريع بحيث تلجأ إلى استصدار قانون يعيد للقرار الملغي قوته السابقة[١٤].

فإن اسلوب القرار الإداري هو أخطر أدوات الإدارة لأداء وظيفتها خاصة أن القرارات الإدارية هي الأداة السهلة والسريعة التي يسهل على الإدارة أن تلجأ إليها بأقل مجهود وأيسر إجراءات، والإدارة كما تستخدم هذه الأداة الخطيرة لأداء واجباتها بأمانة وحسن نية وهذا هو المفترض، كذلك تستخدمها للفرار من تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها فرارا موقتاً متعمدة بذلك تعطيل تنفيذها كأن تصدر قراراً على نحو يجعل الحكم غير ذي جدوى، أو على الأقل غير ممكن التنفيذ، فتعطيل تنفيذ الحكم بقرار فردي يكون إما بالامتناع أو التزام الصمت فيتولد بذلك قرار إداري سلبي برفض التنفيذ، وإما بإصدار قرار إداري صريح برفض التنفيذ[١٥].

فتعطيل تنفيذ الحكم يتمثل بالقرار السلبي والايجابي:

١- **القرار السلبي:** يتمثل بالامتناع عن تنفيذ حكم القرار الملغي والذي يعد في هذه الحالة قراراً معدوماً وكأنه لم يصدر إطلاقاً وذلك إذا لم تكن الإدارة قد قامت بتنفيذه فعلاً سواء بإرادتها أو بناء على حكم بوقف التنفيذ بل وفي حالة ما إذا كانت قد بدأت بالتنفيذ ولم تنته بعد، فيجب عليها أن تقف بشكل فوري عن المضي في هذا التنفيذ خاصة في حالة صدور حكم الإلغاء، أما إذا كانت عملية التنفيذ قد تمت وأخذت كل مضمون القرار الملغي كما لو كان هذا القرار يتعلق بهدم منزل ونفذته الإدارة كاملا فإنه لا بديل في هذه الحالة من تعويض المحكوم له لاستحالة إعادة

---

[١٢]- د. فيصل شطناوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة واشكاليات التنفيذ. بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، العدد ٤٣، مجلد ١، ٢٠١٦، ص٢٠٧.

[١٣]- حكم محكمة القضاء الإداري، قضية رقم ٢٠٥٦ لسنة ٣٤ ق في ١٩٨٠/٨/١١، ص٢٧٨.

[١٤]- فيصل شطناوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة واشكاليات التنفيذ، مرجع سابق، ص٥٠٦.

[١٥]- د. حسني سعد عبدالواحد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٤٠٨.

الحال إلى ما كان عليه قبل إلغاء هذا القرار[١٦]. وعند عدم إعادة إصدار القرار الملغي بحالته الأولى بمعنى أنه يجب على الإدارة ألا تتحايل على حكم الإلغاء، وذلك بأن تمتنع عن إصدار القرار الملغي بنفس الطريقة السابقة، كأن تمتنع عن إصدار قرار بإلغاء الوظيفة التي كان يشغلها الموظف بفصل موظف الذي صدر حكم بإلغاء قرار فصله من الوظيفية التي كان يشغلها[١٧].

٢- **القرار الإيجابي:** لا يقف عمل الإدارة عند الامتناع السلبي عن تنفيذ حكم الإلغاء أو الاهمال لتنفيذه، بل تراها تسلك طرقاً أكثر جرأة وسفوراً، وتلجأ إلى إصدار قرار إداري جديد يشل أثر حجية الشيء المقضي به، وإذا كان للإدارة الحق تنفيذاً لحكم الإلغاء في أن تعيد إصدار القرار الملغي بعد تفادي ما شابه من عيوب فإنها وبدن خجل قد تأتي عكس هذا الاتجاه وتعيد إصدار القرار الملغي من جديد أو أن تصدر قراراً بنفس مضمون القرار الملغي متجاهلة الحكم الذي قضى بإلغائه[١٨].

وفيما يتعلق بالأسلوب التشريعي أن الدولة القانونية لكي تثبت وجودها لابد من اعتمادها على مبدأ الفصل بين السلطات، وبالتالي أن النتيجة التي تترتب على ذلك هو مبدأ حظر تدخل أي سلطة بمهام سلطة أخرى وبناءً على ذلك لا يجوز للمشرع أن يتدخل في عمل السلطة التنفيذية (أعمال الإدارة)، كما لا يجوز له التدخل في أعمال السلطة القضائية، وإذا كان المشرع هو الذي ينشئ الجهات القضائية ويحدد اختصاصاتها وعملها فلا يعني أنه يتدخل في أعمال السلطة القضائية، فلا يجوز للمشرع أن يقدم حلاً لقضية منظورة أمام المحاكم أو أن يقوم بإلغاء حكماً قضائياً مثلاً، فالمشرع يقف حده للصلاحيات الممنوحة له فلا يتعداها ويجعله من عمله باطلاً، غير أنه قد يحدث أ، يصدر القضاء الإداري حكماً بإلغاء قرار إداري لعدم مشروعيته، إلا أن المشرع يتدخل لاحقاً فيضعف حجية هذا الحكم ويقرر تطبيق القرار الملغي مجدداً، بحيث يرسل فيه قوة السريان التي سلبها منه حكم الإلغاء[١٩]. وهذا الأمر يحدث خاصة عندما تطلب الإدارة من المشرع أن يعاونها في تصحيح تصرفاتها غير المشروعة فلا بد للمشرع من أن يستجيب لطلبها ويصحح ما مطلوب منه من قبل الإدارة طبقاً لمبدأ المشروعية رغم تفوقها منذ البداية على القاضي الذي لم يعد في قدرته مواجهة تعسف الإدارة ورفضها تنفيذ أحكامه، فهو لا يملك الوسائل التي تكفل له تنفيذ الأحكام الصادرة عنه، وبذلك يجد نفسه أمام مواجهة كل المشرع والإدارة، فالوضع يختلف تماماً إذا ما اجتمعت سلطة التشريع والتنفيذ بيد واحدة وهي الحالة التي يختفي فيها المميز الشكلي للقانون ويختلط بالقرارات الإدارية لائحية كانت أم فردية، وذلك تستطيع الإدارة أن تستصدر بالشمال ما حرم عليها باليمين، وتصل إلى ما يمكنها قانوناً من حيث لا تختلف في إجراءاتها عن القرار الإداري العادي[٢٠].

ويرى الباحث أن الإدارة تصل في سطوتها إلى استخدام الاسلوب التشريعي دون اي مسوغ قانوني أو أ واقعي للتدخل في أعمال السلطة القضائية من أجل أن يضفي المشرع الأسلوب التشريعي على قراراها المعيب وبهذا العمل تحمي نفسها بواسطة السلطة التشريعية، وحماية لمصالحها الشخصية، فهذه الطريقة تلجأ اليها الإدارة للتحايل والامتناع عن تنفيذ ما صدر ضدها من أحكام.

المبحث الثاني

اسباب امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء

إن الإدارة عادة ما تعمد إلى عدم تنفيذ حكم الإلغاء، بل وتحاول دائماً أن تقيم امتناعها على مبرر تخرج فيه بعيداً عن الاشكالات التي تقع على مسؤوليتها، فالواقع العملي

١٦- د. رمضان محمد بطيخ، الحكم في دعوى الإلغاء وكيفية تنفيذه، بحث منشور في مجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية وديوان المظالم، العدد ٤٨، المجلد ١، ٢٠٠٥، ص٤٨٠.

١٧- د. رمضان محمد بطيخ، مرجع سابق، ص٤٨٠.

١٨- د. حسني سعد عبدالواحد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٤٠٩.

١٩- د. محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، مرجع سابق، ص٢٦٢.

٢٠- د. عبدالفتاح حسن، تعطيل تنفيذ الحكم القضائي، مجلة العلوم الإدارية، العدد١، المجلد ٦، ١٩٦٤، ص٣٥١.

للأسباب والمبررات التي تسوقها الإدارة من آجل الامتناع عن التنفيذ هي أسباب واهية وغير حقيقية وبالمقابل لا يمنع من وجود أسباب حقيقية وصادقة قد تقف وراء امتناع الإدارة عن التنفيذ، فهذه الأسباب تتذرع بها الإدارة لكي تمتنع عن تنفيذ الأحكام ضدها، وبالتالي تأتي بأسباب يبررها القانون أو الواقع العملي أو أن هذه الأسباب غير كافية لإهدار حجية الشيء المقضي به.

ففي ضوء ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول الأسباب المسوغة لامتناع الإدارة عن التنفيذ، وفي الثاني الأسباب غير المسوغة لامتناع الإدارة عن التنفيذ.

المطلب الأول

الأسباب المسوغة لامتناع الإدارة عن التنفيذ

إن هذه الأسباب أو الاعتبارات التي تقف وراء امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية والتي عادةً ما تكون الإدارة متعمدة خلف انشاء هذه الأسباب التي من شأنها تعطل تنفيذ هذه الأحكام الإدارية ومن هذه الأسباب التي سنقوم بذكرها على النحو الآتي:

اولاً: الأسباب السياسية: تمتنع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء بسبب دوافع المصلحة العامة أو من آجل النظام العام غير أن امتناعها هو من آجل دوافع واعتبارات سياسية جعلتها تحجم عن التنفيذ، لذلك يعامل بنقيض مقصده حتى تبقى ملزمة بما يقتضيه مبدأ المشروعية بتنفيذ هذا الحكم، والمشكلة هنا تظهر عندما نجد كبار المسؤولين في الدولة يرفضون تنفيذ ما صدر أليهم من أحكام إدارية، وذلك لدوافع سياسية خفية، مما يعني أن هذه الأحكام تبقى دون تنفيذ طيلة تواجه هؤلاء ولا شلك أن مثل هذا الوضع يطبع في ذهن المواطنين صورة سيئة اتجاه الموظفين السياسيين، ومن تطبيقات هذا النوع ما حدث في فرنسا حيث امتنعت الحكومة عن تنفيذ حكم مجلس الدولة الفرنس والخاص بقضية (societe des automobile berliet)[٢١].

ثانياً: الأسباب الإقليمية: يراد بها أن ترفض الإدارة تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري وخاصة أحكام الإلغاء، وتظهر هذه الأسباب بصفة واضحة في الأنظمة التي تكون فيها الهيئات المحلية مشكلة بالانتخاب كونها تستشعر بنوع من الاستقلالية مما يؤدي بها إلى الاحساس بالمهانة عندما ترى أن ما أصدرته من قرارات قد تم إلغاؤها من طرف قضاة معينين من السلطة المركزية، غير أن التنفيذ قد يكون مناط لدى الهيئات بموظفين خاضعين لتكتلات حزبية وحتمين وراء شخصهم المنتخب، مما يجعل اهتمامهم بالشرعية قليل ولا يبالون للقانون من أهمية، الأمر الذي يجعل امتناعهم عن تنفيذ الأحكام عادة بالنسبة لهم[٢٢].

ثالثا: الأسباب الشخصية: هذا النوع يستحيل تنفيذ القرار القضائي فيه بسبب رجوع ذلك إلى الشخص المحكوم له بحيث تطرأ ظروف تؤدي إلى الاستحالة، ومثال ذلك صدور قرار إداري يتضمن فصل موظف عن وظيفيته وعند تنفيذ الحكم الصدار بحقه يكون الموظف المحكوم له قد وصل إلى سن التقاعد، ففي هذه الحالة يكون التنفيذ مستحيلاً من الواقع العملي[٢٣]. وفي ضوء ذلك بين القضاء الإداري المصري خطورة هذه الأسباب من خلال سيطرة الدوافع الشخصية لرجال الإدارة على تنفيذ الأحكام الإداري، لما ينطوي عليه من إهدار لحجية الأحكام، وبالتالي تغليب المصلحة الفردية على المصلحة العامة التي ينبغي للإدارة أن تستهدف تحقيقها في كافة أفعالها...[٢٤].

رابعا: الأسباب الراجعة إلى البيروقراطية: يراد بها التعقيدات المكتبية المنتشرة بين عشرات الموظفين حول الأعمال الإدارية فيختص كل منهم بجزء صغير من هذا العمل ويتوقف اختصاص كل واحد منهم على اختصاص

---

[٢١]- د. حسني سعد عبدالواحد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٤٣٨.

[٢٢]- د. حسني عبدالواحد، مرجع سابق، ص٤٣٦.

[٢٣]- د. محمد باهي أبو يونس، العرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص١٦٨.

[٢٤]- حكم محكمة القضاء الإداري، في القضية رقم ٨٨ لسنة ٣ ق، بتاريخ ١٩٥٠/٦/٢٩، مجموعة أحكام السنة الرابعة، ص٩٥٦.

الأخر، بحيث لا يمكن الفصل بين هذه الاختصاصات، ضمن هذه الأسباب وخاصة نجد هذا السبب ينشط في الدول الديمقراطية وغير الديمقراطية رغم ما يظهر عامل التكنولوجيا في العمل الإداري، إلا أن تعقيد الإجراءات الإدارية لازالت قائمة وقد تنعكس بصورة مباشرة على تفكير موظفي الإدارة الذين يميلون إلى إعاقة العمل الإداري ويجدون فيه عامل الراحة عند القيام في الإجراءات الإدارية المعقدة[٢٥]. والقضاء الإداري بموجب رقابته كاشفاً لطرق وميل رجال الإدارة ومحاسبتهم على الخطأ فإنه وبدون شك أصبح في نظرهم ذلك العدو الذي يقف في طريقهم، لذلك تراهم يسعون بكل الطرق والوسائل من آجل تعطيل دوره الرقابي، لذلك تلجأ إلى شتى الطرق لعرقلة وتعقيد الإجراءات المطلوب منها تحقيقها طبقاً لمبدأ المشروعية، فعقلية رجال الإدارة الذين يعتنق عدد كبير منهم مبدأ أن تنفيذ الأحكام لا يكون لازماً إلا حيث يضايق الإدارة كثيراً[٢٦].

ويرى الباحث إن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية لا يفهم على نحو سليم دون تحليل العوامل المذكورة اعلاه، والتي قد تتحول في صنع القرار الإداري فهذه الأسباب عادةً ما تعكس رغبة السلطة التنفيذية في حماية توجهاتها أو تجنب انعكاسات قد تُضعف موقعها فالأمر الذي يؤدي إلى تغليب هذه الاعتبارات أو الأسباب على مبدأ سيادة القانون.

المطلب الثاني

الأسباب غير المسوغة لامتناع الإدارة عن التنفيذ

إن اغلب هذه الأحكام القضائية الإدارية تكون منعدمة الجدوى بسبب امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكامها، فالإدارة لا تدخر أي طرق لخلق الحيل والأسباب غير الحقيقية لامتناعها عن تنفيذ ما صدر ضدها من أحكام مستندة في ذلك على مبررات قانونية تختلف من حكم لآخر وحسب الظروف التي تمر بها الإدارة، ومن هذه الأسباب التي سنقوم بذكرها على النحو الآتي:

أولاً: المصلحة العامة: إن الإدارة تتذرع بتنفيذ حكم الإلغاء بحجة أنه يتعارض مع ضروريات المصلحة العامة أو من شأنه أن يضر بسير المرفق العام، فلذلك أن هذا المبرر غير الحقيقي بهد من الاتساع ما يمكن الإدارة من الاختباء تحت عباءته هاربة من التنفيذ، لذلك لا يجوز للإدارة أن تتبرأ من التزامها بالتنفيذ فإن كانت هناك مصلحة للإدارة في استهداف هذه الأحكام فلا بد من أن تخضع للمصلحة الأعلى التي يجب أن تلتزم باحترام القانون ويفرض عليها واجب تنفيذ أحكامه طبقاً لمبدأ المشروعية[٢٧]. فالرقابة التي يباشرها القضاء الإداري على أعمال الإدارة قد تقررت لتصحيح أعمالها بغرض تحقيق المصلحة العامة، ولا يدرأ عن الإدارة الجزاء في التذرع بأنها قد استهدفت بالامتناع المقصود تحقيق الصالح العام فتلك الحجج لا يمكن أن تكون مسوغاً لعدم تنفيذ الحكم وأنه يمكن دفعه بأن تحقيق المصلحة العامة لا يمكن أن يكون سبيل النيل من حجية الأحكام القضائية الإدارية[٢٨].

ثانياً: الأمن والنظام العام: إن الإدارة تتخذ من الحفاظ على النظام العام حجة لكي تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالإلغاء خاصة إذا اتضح لها أن تنفيذ الحكم سيترتب عليه نتائج خطيرة تهدد بحدوث خلل في الأمن العام بوصفه أحد عناصر النظام العام[٢٩]. إلا أن هذا السبب إذا كان يتيح لها عدم الالتزام بالتنفيذ فإن الالتزام بالشيء المقضي به يمثل مبدأ ضروري وأصلاً من الأصول القانونية الواجب احترامها، وتقضي ضرورة استقرار الحقوق

---

[٢٥]– د. محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، مرجع سابق، ص٣٣٤.

[٢٦]– Vedel G Delvolve (P), Droit Administrative, 19edition, 1992, P438.

[٢٧]– د. عادل ابو الخير، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣١٣.

[٢٨]– فيصل شطناوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة واشكاليات التنفيذ، مرجع سابق، ص٥١٠.

[٢٩]– د. عبد الغني بسيوني عبدالله، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة(قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص٣٢٠

والروابط الاجتماعية استقراراً ثابتاً[٣٠]. وأن هناك ظروف قد تطرأ على الدولة ما يوجب عليها أن تفرض سلامتها على كل الاعتبارات الأخرى فقد تتخذ الدولة إجراءات ضرورية خاصة أوقات الحروب والأزمات والاضطرابات مما يجعل تنفيذ الحكم من شأنه أن يعرض النظام العام للاضطراب بصورة حقيقية وبالتالي فإن السلطة التنفيذية أن تؤخر تنفيذ الحكم، وأن لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذ حكم واجب النفاذ إذا كان يترتب على تنفيذه إخلال بالأمن والنظام العام[٣١]. وهذا لا يعني أن ما تقدم القضاء الإداري قد أهمل جانب الأمن والنظام العام حول النظر بهذه المسألة، إذ قد تطرأ على حياة الدولة أزمات وظروف ما يوجب عليها أن تحافظ على سلامتها لأن ذلك يتطلب من الدولة أن تغلب قوتها على كل الاعتبارات تحقيقاً للأمن العام، لكن بنفس الوقت يجب على الإدارة أن تحترم القضاء وتعمل على تنفيذ أحكامه إلا ما يعرض الدولة لخطر حقيقي فلا شك في أن تمتنع عن تنفيذ احكامه[٣٢].

وقد استقر مجلس الدولة الفرنسي في قضية(couiteas) في ٣٠ نوفمبر ١٩٢٣ على مبدأ انتفاء الخطأ في مسلك الإدارة التي امتنعت عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح الطاعن نزولاً عند ضروريات الحفاظ على الأمن العام ونظامه، فإن وقائع هذه القضية تتلخص في أن السيد (couiteas) قد حكم له بثبوت ملكيته في قطعة ارض شاسعة وكان قد اشتراها تونس اثناء الاحتلال الفرنسي لها، ولما أراد تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته بثبوت الملكية وبتمكينه منها واستلامها وجد أن العرب التونسيين يقيمون عليها ويستغلونها كمصدر للرزق منذ فترة طويلة فطلب من السلطات اخراجهم بالقوة وتنفيذ الحكم بالقوة الجبرية، غير أن السلطات رفضت تزويده بالقوة العامة واستندت السلطات في رفضها لتنفيذ الحكم إلى أن طرد العرب المقيمين عليها سوف يثير الفتن والثورات من جانبهم وهذا يعرض الأمن والنظام العام لخطر حقيقي، فطعن مالك الأرض على قرار امتناع التنفيذ أمام مجلس الدولة الفرنسي، فأقر المجلس بأن السلطة الإدارية لم ترتكب خطأ بامتناعها عن التنفيذ، لأن الإدارة لها أن تقرر ظروف التنفيذ الجبري وتمتنع عن اللجوء للقوة إذا رأت أن في ذلك يعد إخلال بالنظام العام[٣٣].

ثالثاً: التحديات القانونية والمادية: قد تتحجج الإدارة بامتناعها عن تنفيذ حكم الإلغاء بوجود صعوبات وتحديات قانونية ومادية والتي سيتم بينها على النحو الآتي:

١- التحديات القانونية: تتهرب الإدارة عن تنفيذ الحكم بحجة أن هناك صعوبة بتفسير القانون أو صعوبة فهم حيثيات الحكم، فنجد الإدارة تمتنع عن تنفيذ الحكم على سند من القول بغموضه أو عدم فهمها لمقتضياته، ولقد رفض القضاء هذا المسوغ معتبراً ذلك بمثابة وسيلة غير القانونية من آجل الفرار من تنفيذ الحكم، وذلك يشكل قراراً يتصف بالسلبية ومخالفة للقانون ولمبدأ الشرعية، غير أن هذا لا يمنع من وجود حالات يتعذر فيها فعلاً أن تفهم الإدارة مقصود الحكم الأمر الذي يجعلها عاجزة عن التنفيذ[٣٤].

٢- التحديات المادية: غالباً ما تتعذر الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي، وذلك لوجود عقبات تمنع تنفيذ تلك الأحكام فحجة الإدارة في هذه الحالة حجة واهية من آجل التهرب لتنفيذ الأحكام القضائية لأنها هي التي تتحمل آثار تصرفاتها المعيبة، فالإدارة هنا تتخذ قراراً معيباً بإبعاد

---

[٣٠]- د. محمد ابو زيد الدين الجيلاني، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، بحث منشور في مجلة الإدارة العامة، العدد٤، المجلد٤١، ٢٠٠٢، ص٧٠٩.

[٣١]- د. محمد محمد عبداللطيف، القضاء الإداري(القضاء الإلغاء)، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٤٣٣.

[٣٢]- د. حسني سعد عبدالواحد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٤٣٢.

[٣٣]- مارسو لونغ وآخرون، القرارات الإدارية الكبرى في القضاء الإداري، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٦٣. نقلاً عن بروا فاروق سعيد، امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٢، ص١٢٩.

[٣٤]- سليم بن سهلى، الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء وكيفية مواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠١١، ص١٥٤-١٥٥.

موظف عن وظيفته ويحكم القضاء بإلغاء هذا القرار والذي يراد منه إعادته إلى منصبه فهي ملزمة أن تجد الحل المناسب لتنفيذ هذا الحكم دون التهرب من تنفيذه بحجة أن عودة الموظف سيؤدي إلى ابعاد موظف آخر تسنم منصبه، وبالتالي لا دخل للقضاء الذي أصدر الحكم ولا الموظف المبعد الذي صدر لصالحه الحكم، وقد تقوم الإدارة نفسها بوضع تلك الصعوبات والتحديات وهذا ما ينتج عنه معوقات لتنفيذ حكم الإلغاء كأن تقوم بتعيين أو ترقية موظف آخر في نفس الوظيفة التي يجب أن يعود لها الموظف[٣٥].

ويرى الباحث إن الأصل في الأحكام القضائية الإدارية التنفيذ ويكون كاملاً وليس ناقصاً تطبيقا لسيادة القانون، وأي صعوبات مادية أو قانونية لا تعفي الإدارة من هذا الالتزام بل تفرض عليها إيجاد الوسائل المناسبة لتنفيذه دون عرقلة أو تحايل، وبالتالي يعد ذلك الامتناع تجاوزاً على مبدأ المشروعية بل وقد يرتب عليها مسؤولية قانونية عليها سواء كان تعويضاً أو تأديبياً.

الخاتمة:

إن دعوى الإلغاء تعتبر الوسيلة الأساسية لحماية مبدأ المشروعية، فهو مبدأ ينتهي بتجسيد ما تطبقه الدول القانونية التي تتوافق فيها سلطة الحكم مع حرية المحكومين وحقوقهم فهذه الدعوى تبرز فاعليتها في أكثر الدعاوى الإدارية التي تواجه الإدارة وتعسفها، اثناء ما تصدر من قرارات معيبة تتجاوز بهاد حدود القانون وتغتصب بها حقوق الأشخاص، وهذه الدعوى تنتهي بحكم يصدر من القضاء الإداري يكشف فيه أوجه الضرر في القرار التي أصدرته الإدارة مما يجعل لهذه الدعوى أهمية كبيرة في تطبيق وترسيخ مبدأ المشروعية.

وفي ضوء ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي تثمر في حل الإشكاليات المعروضة في هذا البحث، وما يعود لها من دور في تطوير النظام القانوني والقضائي.

أولاً: النتائج

١- إن دعوى الإلغاء من دعاوى النظام العام، وبإمكان أي شخص أن يرفع الدعوى لإلغاء القرار المعيب، وذلك فيما يتعلق بشرط المصلحة التي هي من شروط رفع هذه الدعوى.

٢- أعطى المشرع الإدارة صلاحيات لتنفيذ حكم الإلغاء على عكس ما يصدر من أحكام جزائية ومدنية والتي تختص بتنفيذها دون التنفيذ القضائي.

٣- عدم وجود أي سلطة لقاضي الإلغاء حول مدى التدخل لكفالة وضمان تنفيذ أحكام الإلغاء.

٤- امتناع الإدارة عن التنفيذ أدى إلى أضعاف دور قاضي الإلغاء حول مدى سلطته في التدخل لكفالة وضمان تنفيذ أحكام الإلغاء.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي الجهات المختصة على الجهات الإدارية بضرورة التدخل وتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة في حال امتناعها أو تقاعسها عن التنفيذ، من خلال منحها صلاحيات واضحة ومباسرة لتوجيه الأوامر والتعليمات الملزمة للجهات الإدارية المحكوم ضدها.

٢- نؤكد على ضرورة وضع آليات قانونية رادعة تلزم الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية، مع ضرورة ايقاع جزاءات قانونية في حال امتنعت أو تراخت عن التنفيذ، وذلك حفاظاً على سمعة وهيبه القضاء ومبدأ المشروعية.

٣- نوصي المشرع ضرورة النص بشكل صريح على حالات امتناع الإدارة عن التنفيذ لهذه الأحكام وخاصة الصادر بالإلغاء.

٤- ضرورة توسيع صلاحيات قاضي الإلغاء بمنحه صلاحيات قانونية من أجل ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عنه، وذلك تعزيزا لقوة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في حال امتنعت عن التنفيذ.

المصادر:

أولاً: الكتب القانونية:

[٣٥]- د. محمد باهي أبو يونس، العرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مرجع سابق، ص١٥٧.

١- محمد عبدالله الفلاح، أحكام القضاء الإداري، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٧.
٢- عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار مكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ٢٠١٣.
٣- صلاح يوسف عبدالعليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧.
٤- عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، آثار حكم الإلغاء (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٣.
٥- يسري محمد العصار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلولها محلها وتطويراته الحديثة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٦- محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها (دراسة مقارنة) ، دون دار نشر، ط١، ٢٠٠٩.
٧- حسني سعد عبدالواحد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دون دار نشر، ط١، ١٩٨٤.
٨- محمد باهي أبو يونس، العرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، ٢٠٠١.
٩- بوبشير محمد أمقران، انتفاء السلطة القضائية، دون دار نشر، ٢٠١٠.
١٠- عادل ابو الخير، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١١- محمد محمد عبداللطيف، القضاء الإداري(القضاء الإلغاء)، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٢- عبد الغني بسيوني عبدالله، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة(قضاء الإلغاء)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣.

ثانياً: الكتب باللغة الأجنبية:

1- Vedel G Delvolve (P), Droit Administrative, 19edition, 1992.

ثالثاً: الأحكام القضائية:

١- حكم محكمة القضاء الإداري، قضية رقم ٤٦٤ لسنة ٣ق في ١٩٩٠/٢/٧، مجموعة أحكام السنة الخامسة.
٢- حكم محكمة القضاء الإداري المصري، قضية رقم ١١٨١ لسنة ٥ ق في ١٩٨٠/٦/١٩، مجموعة أحكام السنة السادسة.
٣- حكم محكمة القضاء الإداري، قضية رقم ٢٠٥٦ لسنة ٣٤ ق في ١٩٨٠/٨/١١.
٤- حكم محكمة القضاء الإداري، في القضية رقم ٨٨ لسنة ٣ ق، بتاريخ ١٩٥٠/٦/٢٩، مجموعة أحكام السنة الرابعة.

رابعاً: البحوث:

١- فيصل شطناوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة واشكاليات التنفيذ. بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، العدد ٤٣، مجلد ١، ٢٠١٦.
٢- رمضان محمد بطيخ، الحكم في دعوى الإلغاء وكيفية تنفيذه، بحث منشور في مجلة المنظمة العربية للتنمية الإدارية وديوان المظالم، العدد ٤٨، المجلد ١، ٢٠٠٥.
٣- عبدالفتاح حسن، تعطيل تنفيذ الحكم القضائي، مجلة العلوم الإدارية، العدد١، المجلد ٦، ١٩٦٤.
٤- محمد ابو زيد الدين الجيلاني، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، بحث منشور في مجلة الإدارة العامة، العدد٤، المجلد٤١، ٢٠٠٢.

خامساً: الرسائل:

١- بروا فاروق سعيد، امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٢.
٢- سليم بن سهلى، الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء وكيفية مواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢٠١١.